الأستاذ: حمدوني علي

السنة الأولى ليسانس (حقوق)

المقياس: منهجية العلوم القانونية 01

المجموعة "أ"، السداسي الأول

عنوان المحاضرة: المطلب الأول: مذهب "أوستن"

تمهيد

"**جون أوستن**" هو فيلسوف انجليزي عمل أستاذا للقانون في جامعة لندن في النصف الأول من القرن 19، كان من مؤيدي فكرة القانون الوضعي أو ما أُطلق عليه بالوضعية القانونية الارادية، كونه يعتبر أنّ القانون هو إرادة أو مشيئة الحاكم أو الدولة، يسري على الأفراد ولو جبرا. حيث جاء في مؤلفه "**محاضرات في القانون** " أنّ موضوع القانون هو "القانون الوضعي الذي يقوم بوضعه حكام سياسيون من أجل طائفة محكومة سياسيا...".

وعليه، فمضمون نظرية "**أوستن**" هي أنّ القانون هو من إرادة أو مشيئة الحاكم أو الدولة، يطبق على الافراد ولو جبرا عند الاقتضاء، وبذلك يعرف "**أوستن**" القانون بأنه " أمر أو نهي يصدره الحاكم استنادا الى سلطته السياسية ويوجهه الى المحكومين ويتبعه بجزاء".

وعلى هذا كوّن "**أوستن**" ثلاث أسس لمنهجه، ترتبت عنها العديد من النتائج كما وجهت لها انتقادات

أولا: الأسس التي يقوم عليها مذهب "أوستن"

عرّف "**أوستن**" القانون بأنه مجموعة قواعد قانونية آمرة وناهية مقترنة بجزاء صادرة عن الحاكم لما يتمتع به من سلطة سياسية موجهة الى الطبقة المحكومة التي يتعين عليها الخضوع والطاعة.

وبناء على هذا التعريف يتضح أنّ الأسس التي يقوم عليها مذهبه هي ثلاث أسس تتمثل في:

1-لا وجود لقانون الاّ في وجود مجتمع سياسي

في نظر "**أوستن**" أنّ المجتمع السياسي هو المجتمع المقسم الى طبقتين: طبقة حاكمة وطبقة محكومة، فالمجتمع الساسي يستمد في تنظيمه الى وجود هيئة عليا حاكمة تمتلك السيادة السياسية المطلقة، ولا

يهمه ان كان نظام الحكم فيها ديمقراطي أو استبدادي، كل ما يهم هو أنّ الحكام القابضون على السلطة يختصون بوضع القواعد القانونية، وأن يكون سلطانهم مطلقا غير مقيد ولا محدود.

أما الطبقة المحكومة فيتوجب عليها تنفيذ واتباع ما صدر عن الطبقة الحاكمة، أي عليها الطاعة والامتثال والخضوع للأوامر والنواهي الصادرة عن الحكام، دون أن يكون لها حق التعبير عن رأيها ولا رفضها.

2-صدور القاعدة القانونية في صيغة الأمر والنهي

يرى "**أوستن**" أنّ القانون كي يوجد لابد من أن يصدر من الحاكم السياسي في صيغة الأمر والنهي، موجه الى المحكومين الذين يتوجب عليهم الخضوع والطاعة لهذا الأمر والنهي. فالقانون ليس طلبا أو نصيحة توجه الى الأفراد، ثم تترك لهم حرية الطاعة أو عدم الامتثال وفق ارادتهم، بل هو قواعد قانونية واجبة الطاعة والخضوع، مع الإشارة أن الأمر والنهي قد يكون بصيغة صريحة وواضحة أو قد يصدر بصيغة ضمنية يتم استنتاجها واستنباطها من صياغة القاعدة القانونية.

3-اقتران القاعدة القانونية بجزاء

لكي يوجد القانون وفقا لمذهب "**أوستن**" يجب أن يقترن الأمر أو النهي بجزاء يوقعه الحاكم على من يخالف هذا الأمر أو النهي، ويُعد هذا الجزاء فكرة أساسية في القاعدة القانونية، فبدونه (الجزاء) لا وجود لهذه القواعد التي تبقى مجرد قواعد أخلاقية أو أدبية أو مجاملات.

ثانيا: النتائج المترتبة عن مذهب "أوستن"

تترتب عن الأسس المبنية أعلاه النتائج التالية:

1-حصر مصادر القانون في التشريع فقط

يعتبر "**أوستن**" التشريع مصدر أساسيا ووحيدا للقانون، وألغى بقية المصادر الأخرى وفي مقدمتها العرف، وذلك لكون التشريع المصدر الأمثل الذي يعبر عن إرادة الحاكم ويجعلها واجبة التنفيذ، ويكون في صيغة أمر أو نهي يصدره الحاكم ويكون موجه للمحكومين.

2-انكار صفة القانون على قواعد القانون الدستوري

كذلك أنكر "**أوستن**" صفة القانون على قواعد القانون الدستوري التي لا تعتبر قواعد قانونية في نظره، لأن قواعد القانون الدستوري هي التي تنظم علاقة الدولة بالأفراد، وتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحدود

السلطات والعلاقات فيما بينها وحقوق الافراد وحرياتهم. وبذلك تكون قواعده موجهة الى الحاكم وليس الى المحكومين، فالحاكم صاحب السلطة العليا في الدولة هو الذي يصدر هذه القواعد بمحض ارادته لتنظيم سلطات الدولة وعلاقتها مع الأشخاص الخاضعين لها، هذه القواعد التي يصدرها بمحض ارادته يستطيع دوما مخالفتها لأنها ليست صادرة من سلطة أعلى منه، وهي غير مقترنة بجزاء يوّقع في حالة مخالفتها، ذلك أن الحاكم هو الذي يملك سلطة توقيع الجزاء فلا يتصور توقيع الجزاء على نفسه.

وعليه، يرى "**أوستن**" أنّ قواعد القانون الدستوري ليست الاّ مجرد قيود فرضها الحاكم على نفسه، فهي لا تعدوا الاّ أن تكون قواعد ذات قيمة ارشادية لا يترتب على مخالفتها أي جزاء، ويطلق "**أوستن**" على هذه القواعد أو القيود قواعد الاخلاق الوضعية.

3-انكار الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي

يقوم القانون الدولي العام والذي ينظم العلاقات فيما بين الدول على مبدأ " **جميع الدول متساوية في الحقوق والسيادة** ". وعلى هذا لا توجد سلطة عليا فوق الدول تهيمن عليها أو تفرض عليها أوامر ونواهي، ولا أن توقع عليها جزاء حال مخالفتها للقواعد. ولأن هذا المفهوم لا ينطبق مع الفكرة التي يقوم عليها مذهب "**أوستن**" فانه ألغى صفة القانون على القانون الدولي العام، معتبرا أنّ قواعد هذا الأخير هي قواعد معاملات ومجاملات تراعيها الدول فيما بينها ولا يترتب على مخالفتها أي جزاء.

4-تفسير القانون وقت وضعه لا وقت تطبيقه

يؤدي مذهب "**أوستن**" الى وجوب التقيد في تفسير القانون بإرادة المشرع وقت وضع نصوص القانون وعدم الاعتداد بما يطرأ بعد ذلك من ظروف جديدة، ذلك أنّ "**أوستن**" يرى أنّ القانون مجرد تعبير عن إرادة الحاكم، ومن ثم يجب أن يتجه التفسير الى الكشف عن ارادته التي أراد أن يضمنها نصوص القانون وقت وضعها، ولا عبرة بتغير الظروف التي وضعت فيها هذه النصوص بمرور الوقت.

ثالثا: الانتقادات الموجهة الى مذهب "أوستن"

رغم أنّ مذهب "**أوستن**" تميز ببساطته ووضوح أفكاره الاّ أنّ ذلك لم يمنع من توجيه له عدة انتقادات للأخطاء التي وقع فيها، وتكريسه مبدأ القوة والسلطان المطلق للحاكم دون اعتبار للأفراد.

وهذه الانتقادات تتمثل في:

1-أخلط بين القانون والدولة: ذهب "**أُوستن**" الى اعتبار لا وجود لقانون الاّ في وجود مجتمع سياسي متجاهلا بذلك الحقائق التاريخية والواقعية، والتي أثبتت أنّ القانون ظاهرة اجتماعية وقد نشأ في الازمة

القديمة مع نشأة المجتمع في صورته البدائية قبل أن يكون مجتمعا سياسيا، بمعنى آخر لا يشترط أن يكون المجتمع سياسيا حتى نتحدث عن وجود القانون من عدمه.

2-أخلط بين القانون والقوة: يرى "**أوستن**" أنّ إرادة الحاكم هي القانون، ويجعل القوة المتمثلة في عنصر الجزاء الذي يوقعه الحاكم هي الأساس الوحيد للقانون، وبذلك يكون الحكم للقوة التي تجعل الحاكم يفرض ما يشاء على الأفراد استنادا الى أنّ ارادته هي القانون، وهذا من شأنه أن يجعل القانون في خدمة القوة، أي في خدمة الحاكم بدلا من أن يكون الحاكم في خدمة القانون يتقيد بأحكامه ويعمل على احترامه بالقوة عند الاقتضاء، فعدم تقيد الحاكم بالقانون يؤدي الى الاستبداد، ولذلك فان مذهب "**أوستن**" من هذه الناحية يؤدي الى الاستبداد والحكم المطلق.

3-يؤخذ على "**أوستن**" أنه جعل التشريع المصدر الوحيد للقانون وأغفل بقية المصادر الأخرى، ففي ظل الدولة الحديثة يعتبر التشريع مصدرا أساسي للقانون ولكنه ليس بالمصدر الوحيد، اذ هناك مصادر أخرى كالعرف مثلا من شأنها أن تسد الفراغ الذي قد يعتري التشريع.

فالسبب الرئيسي الذي دفع ب "**أوستن**" الى اعتبار التشريع مصدرا وحيدا للقانون، يكمن في رغبته في أن يكون هذا القانون معبرا عن إرادة الحاكم لضمان طاعته والامتثال له وطمس رغبة المحكومين الذين يقع عليهم واجب الخضوع، مغفلا بذلك الدور الهام الذي قد تلعبه بقيت المصادر الأخرى وفي مقدمتها العرف، خاصة وأنه فيلسوف انجليزي، وانجلترا تعتد بمبادئ العرف في نشأة القاعدة القانونية وتطورها.

4-انكار القانون الدستوري وتجريده من صفته القانونية: كذلك أنكر "**أوستن**" الصفة القانونية للقانون الدستوري وتجريده من صفته الإلزامية، لعدم صدوره من سلطة تعلوا السلطة الحاكمة في الدولة، والتي تتدخل لإلزام الحاكم احترام قواعد القانون الدستوري وتوقيع الجزاء عليه عند مخالفته هذه القواعد. الاّ أنّ حجته هذه مردودة، ذلك أنّ القانون الدستوري يصدق عليه وصف القانون، بل هو أعلى قانون في الدولة ويتصف بالإلزام، حيث أصبح من المسلم به في القرن 21 أنّ الشعب هو مصدر كل السلطات ويعتبر سلطة أعلى من سلطة الحاكم داخل الدولة، ومن ثم يملك حق توقيع الجزاء على الحاكم الذي نصبه أو منحه الحكم، وذلك عند مخالفته لأحكام وقواعد القانون الدستوري بالوسائل الشرعية المتاحة.

5-انكار القانون الدولي العام وتجريده من صفته القانونية: انتقاد آخر يضاف الى جملة الانتقادات المذكورة، يختص بإنكار "**أوستن**" للصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام لعدم وجود سلطة عليا داخل المجتمع الدولي تنظم العلاقات بين الدول، وتكفل احترام هذه الأخيرة لقواعده وتوقع الجزاء على الدولة التي تخالفها.

ومرة أخرى هذه الحجة تمّ ردها بداعي أنّ قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح لتوافر عنصر الالزام، وذلك من خلال تواجد هيئات في المجتمع الدولي تعمل على كفالة قواعد القانون الدولي العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى تملك توقيع الجزاء.

6–ان التقيد بتفسير القانون وقت وضعه لا وقت تطبيقه من شأنه أن يؤدي الى عجز القاعدة القانونية وجمودها، وعدم مواكبتها للتطورات المستجدة والتغيرات الاجتماعية، مما يجعل هذه النصوص لا تستجيب لحاجات المجتمع في ظروفه الجديدة والمستجدة.

7–مذهب "أوستن" مذهب سطحي وشكلي: يؤخذ على مذهب "**أوستن**" بأنه اكتفى بمظهر وشكل القاعدة القانونية، ولم يتطرق الى جوهرها وطبيعتها والظروف المحيطة بنشأتها، وهذا غير كاف، لأن القانون في أصله وجوهره ناشئ من الظروف والعوامل الاجتماعية التي تحيط بالجماعة البشرية، وما يظهر للعيان من قيام الدولة بوضع التشريع انما هو صياغة لهذا الجوهر حتى يمكن تجسيده وتطبيقه في الحياة الاجتماعية.

المراجع

1. شفيقة بن كسيرة، محاضرات في مقياس المنهجية –فلسفة القانون–جامعة محمد لمين دباغين –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 02–
2. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون–السهل في شرح القانون المدني–، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2011،
3. أستاذة خدام، محاضرات في مقياس فلسفة القانون، الجزء الأول، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية
4. أبو القاسم عيسى، دروس في فلسفة القانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019–2018
5. فاضلي ادريس، الوجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر– 2006.
6. إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.